

ومن جهة الصل :*

حيث تتلخص وقائع القضية كما أثبتتها القرار المطعون فيه والأوراق التي اتبني عليها قيام الطاعن لدى محكمة البداية عارضا أنه تزوج بالمطلوبة بمقتضى عقد زواج رسمي منذ فاتح جويلية 1985 وتم البناء بينهما ولم ينجبا أبناء إلى الان وأخيراً أعد محل للسكنى بقلبيبة نظراً لكونه أصبح كثير العمل بولاية نابل لانه أيسر له ولتكون زوجته بجوار عائلته عند مغيبه عندما يطأ عليها شيء ما غير أنها رفضت الالتحاق بمحل الزوجية المذكور بالرغم من المحاولات العديدة حسبما ثبتته المحاضر العدلية المرافقة الامر الذي تسبب في الحق مضره له لذا يطلب الحكم بايقاع الطلاق بين الطرفين بموجب الضرر.

وبعد استيفاء الاجراءات وفشل المحاولة الصلحية حكمصالح الدعوى فاستأنفتها الزوجة ملاحظة ان الزوج أنسس دعواه على عدم استجابتها لمساكنته بقلبيبة زاعماً أنه اكتفى محل هناك من والده بعد أن انتقل للعمل كطبيب في مركز نقل الدم من تونس إلى جهة الوطن القبلي مع أن عمده وعمل كل أطباء مركز نقل الدم يتمثل في جمع التبرعات بالدم والانتقال من مكان إلى آخر بموجب جدول مبني يحدد لهم تاريخ العمل ومكانه حسب الجداول المضافة مع أن مركز نقل الدم لا يوجد إلا بالعاصمة كما أنها أثبتت أخيراً ابنها وقد أحملها الزوج ومحرها الامر الذي اضطرها لاستصدار حكم ضده وبالنفاق عليها وطلبت في النهاية النقض والقضاء من جديد بعدم سماع دعوى الضرر.

وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض حسب نص الحكم المبين بالطابع فتعقبه الطاعن ناسياً له.

خرق وسوء تطبيق أحكام الفصول : 23 - 31 - 32 من مجلة الأحوال الشخصية وتحريف الواقع والافراط في السلطة وضعف التعليل بمقولة أن الطاعن رکز دعواه في طلب الطلاق بموجب الضرر الذي لحقه من جراء امتناع زوجته المعقب ضدها من مساكنته بمحل الزوجية الذي أعد لها بمسقط رأسه ببلدة قلبيبة بمناسبة عمله بجهة الوطن القبلي كطبيب يسير فرقه جمع التبرعات بالدم كما أن القرار المطعون فيه قد أثار أن عقد الضراء

مؤرخ في 6 أكتوبر 1987

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني .

مادة : شخصي .

المراجع : أمر مؤرخ في 13 - 8 - 1956 ، الفصل 23 .

مفاهيم : زواج ، مساكنة ، مقر الزوجية ، زوج ، زوجة ، واجبات زوجة .

المبدأ :

- يجب على الزوجة مساكنة زوجها في المقر الذي يختاره ويقتضيه عمله بوصفه رئيس العائلة وإن امتنعت الزوجة من ذلك بدون مبرد يعتبر منها نشوذاً وإخلالاً في القيام بواجباتها المفروضة عليها نحو زوجها .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بين فتحي ، ضد صفاء .

طعنا في القرار الشخصي القاضى بقبول الاستئناف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث تبين من الملف أن المعقب ضدها رفضت الالتحاق ومساكنة زوجها بال محل الذي أعد لها بقلبيه متuelleة بأن مركز عمله لا يوجد الا بتونس وان انتقاله للعمل بجهة الوطن القبلي لا يكون الا في فترات من الزمن دون أسباب أخرى .

وحيث أن ما تعللت به الزوجة لا يعتبر مبررا شرعيا في عدم المساكنة ضرورة أن الزواج هو الذي له حق اختيار محل السكنى في أي مكان يريده حسبما يقتضيه العرف والعادة طالما أعد لها مسكننا لائقا وانتفت عنها المضاراة أخذها بآلية الكريمة (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهم) .

وحيث تأسيسا على ما تقدم فإن القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد أساء تقدير الواقع وخرق أحكام الفصل 23 المذكور بصورة تعرضه للنقض .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجزة الشورى في 6 أكتوبر 1987 عن الدائرة المدنية المترسبة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي والاستشاريين السيدين ضو الحمووني والباشا البخاري بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابي ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

المدلل به لا يحدد المكرى مع ان المحل متصادق عليه من الطرفين كما أثار انقرار آن النقلة وقعت بعد رفع قضية الطلاق وانها نقلة وقتيه مع آن النقلة وقع اثباتها بأول جلسة صلحية كما أن القرار تجاوز حدود سلطته التي قررها القانون لما جادل انطاعن في حقه الطبيعي في اختيار محل السكنى في أي مكان يريده وطلب بالتالي النقض والا حاله .

المحكمة :

عن المطعن بفروعه :

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه والأوراق التي انبني عليها أن الدعوى أسست على امتناع المعقب ضدها من مساكنة زوجها الطاعن بال محل الذي أعد لها بمسقط رأسه بقلبيه بمناسبة انتقاله للعمل بجهة الوطن القبلي .

وحيث قضت أحكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية على كل ما للزوجين من الحقوق والواجبات نحو الآخر وأوجبت على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به من واجبات الزوجية حسب العرف والعادة .

وحيث يؤخذ من ذلك أن مساكنة الزوجة مع زوجها في المقر الذي يختاره ويقتضيه عمله توجيه أحكام الفصل المذكور وعقد الزواج بوصفه رئيس العائلة وان امتناع الزوجة من ذلك بدون مبرر يمثل نشوذا منها وأضلالا في القيام بواجباتها المفروضة عليها نحو زوجها اذ أنه لا يتصور اقامة علاقات زوجية متينة مع غياب الزوجة عن محل الزوجية بدون موجب يحول لها ذلك لانتفاء الغاية المقصودة من عقد الزواج .